٣ - إخراج الزكاة

● **الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نامٍ في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نامٍ كالمعادن والركاز ونحوها، فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصدللنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة ونحوها ، فهذه تُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● **آداب إخراج الزكاة:**

الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفوس والأموال مما يفسدها،ومن آداب إخراجها: أن يُخرجها المسلم ابتغاء وجه الله ، وأن يُخرجها صاحبها وقت وجوبها، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال، وأن يفرح بإخراجها، وأن يُرضي المُصَدِّق، وأن يستصغرعطيته ليسلم من العُجب، وأن يُخفيها ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به، وألّا يبطلها بالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون/ ٦٠ - ٦١].

● **أفضل أهل الزكاة:**

الأفضل أن يبتغي المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء المتعففين، والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع.

وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة ، وأعظم في الأجر كفقير قريب، وفقير طالب علم... وهكذا.

● **وقت إخراج الزكاة:**

١ - يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.

٢ - يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب،وفيه ثواب عظيم،خاصة عند الحاجة. فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.

٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- مَنْ مَلَك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله ، وإنْ طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

- **حكم تفريق الزكاة:**

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

- **حكم دفع الزكاة للحاكم:**

١- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة ومقدارها، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على مَن بَدَّلها أو صرَفها لغير مستحقها.

- **حكم أخذ الضرائب من الناس:**

ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، وأما أخذ الضرائب والمكوس من الناس فيحرم ، ولا يجوز احتسابها من الزكاة ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول .

- **حكم ضمان الزكاة:**

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرّط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

● **أين تُخْرَج الزكاة؟**

زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلد المال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن، فيخرجها المسلم حيثما وُجد وقت وجوبها.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكِّل من يخرجها عنه.

● **صفة إخراج زكاة الدَّين:**

الدين له ثلاثة أحوال :

١ – إن كان الدين على مليء باذل فتجب زكاته إذا قبضه عن كل السنوات ، وإن أخرج زكاته كل سنة فهو أفضل ؛ حذراً من الموت أو النسيان.

٢ – إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً ، وكذا المال المسروق أو المغصوب أو المفقود.

٣– الديون المؤجلة إن كانت على مليء باذل فتجب عليه زكاتها كل عام ، وإن كانت على معسر أو مماطل زكاها إذا قبضها لسنة واحدة .

٤ – لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداده أن يسقطه عنه بنية الزكاة ، ومن أقرض غيره مالاً فعليه زكاته حتى يسلمه إلى صاحبه.

● **كيفية إخراج زكاة الصداق:**

صداق المرأة – وهو مهر زواجها – مال كسائر الأموال.

١ – إنْ قبضته ، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أَخرجَتْ زكاته ربع العشر.

٢ – إنْ كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو – كالدين – من أمرين:

إنْ كان زوجها موسراً وفيّاً وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.

٣– إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتُخرج زكاة نصف المهر، ويُخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

● **حكم المال غير المقدور عليه:**

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائدٍ إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة

منه ؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

● **عقوبة مانع الزكاة:**

١- يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته وإيصالها لأهلها فوراً.

٢- مَن منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر، وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأُخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها؛ لما في ذلك من الظلم والبخل، وأكل حقوق المحتاجين، وحرمان الفقراء من حقوقهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/ ٣٤- ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ -أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَان، يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْني بِشِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مَالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...﴾ الآية. أخرجه البخاري(٢).

٥- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، فيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٧).